الى القاضي في دوم نقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد من اصحابه
ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان كان بحق
وجب على القابض رد ما قبض وياثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو
كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار
وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ادي ان الحق حق المشهود او قال له ما ادعى في هذه الدار
خصالم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا لان معنى قوله اظن الحق ولو قال
اظن لم يكن قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضا ولو قال ثبت عندي ان لهذا كذا اختلفوا فيه
قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
العامري يكون ذلك قضا ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا
في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا بالشترى والبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ كذا اذا
قال له القاضي ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص
شيا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا القاضي يقبل التخصيص خلاف
ايصا الميت وايصا الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قال قدم غرما الميت الى القاضي
فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه دين والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا لا يرجى ان يصير ذلك لانه يعرف عدالة الوصي
وكان صدقه صار وصيا لان ايصا الميت يقبل التعليق فكذلك ايصا القاضي ولو ان رجلا
جا الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص
الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت
صادقا فانما اقول تبع الدواب واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي
والا فلا **فصل** فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القضا
القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسالة على وجوه
احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى القاضي براي غيره قال ابو يوسف
لا ينفذ قضاؤه وهو احد الروايتين عن محمد فاختلفت الروايات عن ابي حنيفة في احدى الروايتين
عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى
والثانية اذا كان مجتهدا نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر انه قال ابو حنيفة ينفذ
قضاؤه ولا يرد ويعمل في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول
محمد وان لم يكن له راي في المسالة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد
قضاؤه ويعمل برايه في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال
ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان للمفوض يرى ذلك بان قال للاخ اجتهادي في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة
لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض

مطلب جعل القاضي وكيلا في تركة الميت رجلا
مطلب نصب القاضي الوصي



الى شفعوي ليقضي برايه او لتقضي بما هو حق الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى
القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق يوافق قضاؤه
محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشاهدين محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه وهو يوخذ المال
من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله
في قياس ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات
ان قضا القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل ثم رفع
الى قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان الحالف قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امراة
[illegible] يكون فسخا على النسا كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا
بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال
كل امراة تزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال
كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق سوا ذكر في المنتقى انه لو قال اي عبد اشتريته
فهو حر فاشترى عبيدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل
عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة
انه حلف بطلاقها ثلاث مرات لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه كهذا
اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا واحدا
على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر
الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امراة بخصوصها لا ينفسخ في غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة
الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين ثم ابطل الطلاق
الواقع الا انه يعود النكاح بقضا القاضي وان كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ
اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة
الى القاضي في اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل اليمين
والاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ
على الخامسة يبطل في حق غيرهما واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات وينفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)